

التبصرة في أصول الفقه

فيما يتناوله دليل شرعي ثم إذا ورد دليل شرعي نقل عنه وإن كان الدليل مختلفا فيه .
ولأنهم ناقضوا في هذا فإنهم قضوا بالنهاي في أكل السمك الطافي وإن كان مختلفا فيه على
قوله A أحلت لنا ميتتان ودمان وإن كان مجمعا عليه